

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٦

بفرض الحراسة على "مصنع صابون هرسن" وعمل أموال ومتلكات السيد / نريستوا أوفريادس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـ القانون رقم ١١٩ لـ سنة ١٩٦٤ بـ شأن بعض التدابير الخاصة بـ أمن الدولة ،

وعلـ الأمر رقم ٤ لـ سنة ١٩٥٦ بـ وضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والممتلكات ،

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على "مصنع صابون هرسن" وكذلك على أموال ومتلكات صاحبه السيد / نريستوا أوفريادس وعائلته ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لـ سنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لـ سنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارساً عاماً يتولى إدارة هذه الأموال والمتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لـ سنة ١٩٥٦ المشار إليه ، وله أيضاً أن يعين حارساً خاصاً على هذه الأموال والمتلكات بمحدد اختصاصه وفقاً للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٣٨٥ (٤ يناير ١٩٩٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٦

بفرض الحراسة على مصنع دخان مسل المدفع وعمل أموال ومتلكات صاحبه المدعو جان كيفوروك ماروشيان وشقيقته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـ القانون رقم ١١٩ لـ سنة ١٩٦٤ بـ شأن بعض التدابير الخاصة بـ أمن الدولة ،

وعلـ الأمر رقم ٤ لـ سنة ١٩٥٦ بـ وضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والممتلكات ،

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على مصنع دخان مسل المدفع وعمل أموال ومتلكات صاحبه جان كيفوروك ماروشيان وشقيقته السيدة ماري ميليكيان .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لـ سنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارساً عاماً يتولى إدارة هذه الأموال والمتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لـ سنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضاً أن يعين حارساً خاصاً على هذه الأموال والمتلكات ويحدد اختصاصه وفقاً للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٣٨٥ (٤ يناير ١٩٩٦)

جمال عبد الناصر